فوائد الأولى العلماء هم حملة الشرع .

فوائد الأولى العلماء هم حملة الشرع على الصحيح من المذهب .

جزم به في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الفائق وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى و الفروع و الحارثي وغيرهم .

وقيل : من تفسير وحديث وفقه ولو كانوا أغنياء على القولين .

لكن هل يختص به من كان يصله ؟ حكمه حكم قرابته على ما تقدم .

الثانية : أهل الحديث : من عرفه .

وذكر ابن رزين أن الفقهاء والمتفقهة كالعلماء ولو حفظ أربعين حديثا لا بمجرد السماع .

فأهل القرآن الآن : حفاظه وفي الصدر الأول : هم الفقهاء .

الثالثة : الصبي والغلام من لم يبلغ وكذا اليتيم من لم يبلغ وهو بلا أب .

ولو جهل بقاء أبيه فالأصل : بقاؤه في ظاهر كلام الأصحاب قاله في الفروع .

وقال الشيخ تقي الدين C : يعطى من ليس له أب يعرف ببلاد الإسلام قال : ولا يعطى كافر .

قال في الفروع : فدل أنه لا يعطى منم وقف عام .

وهو ظاهر كلامهم في مواضع .

قال : ويتوجه وجه : وليس ولد الزنا يتيما لأن اليتم انكسار يدخل على القلب بفقد الأب .

قال الإمام أحمد C فيمن بلغ خرج عن حد اليتم